



Distr.: General
27 March 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس
عن دورته السادسة، المعقودة في باكو، في الفترة من 11 إلى 24
تشرين الثاني/نوفمبر 2024

الجزء الأول: المداولات

المحتويات

الصفحة

5	قائمة المختصرات
6	أولاً - افتتاح الدورة (البند 1 من جدول الأعمال)
6	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال)
6	ألف - إقرار جدول الأعمال
9	باء - انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب
10	جيم - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين
12	دال - اعتماد تقرير وثائق التقيؤ
12	هاء - الحضور
12	واو - الوثائق
12	ثالثاً - تقرير الهيئتين الفرعيتين (البند 3 من جدول الأعمال)
12	ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
13	باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ
13	رابعاً - المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية (البند 4 من جدول الأعمال)
13	ألف - العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة
14	باء - تقرير عن الحوار السنوي بشأن استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليه في الفقرة 187 من المقرر 1/م أ-5
14	خامساً - برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل (البند 5 من جدول الأعمال)
15	سادساً - برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ (البند 6 من جدول الأعمال)
21	سابعاً - مزيد من الإرشادات بشأن خصائص المساهمات المحددة وطنياً، المشار إليها في الفقرة 26 من المقرر 1/م أ-5
15	(البند 7 من جدول الأعمال)



الرجاء إعادة الاستعمال

- ثامناً - الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات (البند 8 من جدول الأعمال)..... 15
- تاسعاً - المسائل المتعلقة بالتكيف (البند 9 من جدول الأعمال)..... 16
- ألف - الهدف العالمي المتعلق بالتكيف..... 16
- باء - تقرير لجنة التكيف..... 16
- جيم - استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها..... 17
- عاشراً - آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها (البند 10 من جدول الأعمال)..... 17
- حادي عشر - المسائل المتعلقة بالتمويل (البند 11 من جدول الأعمال)..... 18
- ألف - الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي..... 18
- باء - المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل..... 19
- جيم - الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ..... 19
- دال - الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية..... 19
- هاء - تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى الصندوق..... 20
- واو - الترتيبات بين مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ومجلس صندوق مواجهة الخسائر والأضرار..... 20
- زاي - المسائل المتعلقة بصندوق التكيف..... 20
- حاء - حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس..... 21
- طاء - تقرير البلدان المتقدمة الأطراف عن مضاعفة مساهمتها الجماعية في التمويل المناخي لأغراض التكيف في البلدان النامية الأطراف بحلول عام 2025 مقارنة بمستويات عام 2019..... 21
- ياء - حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليها في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5..... 21
- ثاني عشر - المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها (البند 12 من جدول الأعمال)..... 22
- ألف - التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ..... 22
- باء - برنامج تنفيذ التكنولوجيا..... 22
- ثالث عشر - المسائل المتعلقة ببناء القدرات (البند 13 من جدول الأعمال)..... 23
- رابع عشر - تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (البند 14 من جدول الأعمال)..... 23
- خامس عشر - المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس (البند 15 من جدول الأعمال)..... 23
- ألف - إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أ ت-3..... 23
- باء - قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3..... 24
- جيم - برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3..... 25
- سادس عشر - المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس (البند 16 من جدول الأعمال)..... 25
- سابع عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند 17 من جدول الأعمال)..... 26
- ثامن عشر - الجزء الرفيع المستوى (البند 18 من جدول الأعمال)..... 26

26	 مسائل أخرى (البند 19 من جدول الأعمال)	تاسع عشر -
26	 اختتام الدورة (البند 20 من جدول الأعمال)	عشرون -
		المرفق
28	 الأعضاء المكاتب المنتخبون	

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

FCCC/PA/CMA/2024/17/Add.1

المقرر

6/م أ ت-6	الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي
6/م أ ت-6	برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ
6/م أ ت-6	الهدف العالمي المتعلق بالتكيف
6/م أ ت-6	المسائل المتعلقة بالنهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس
6/م أ ت-6	إرشادات بشأن الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس
6/م أ ت-6	إرشادات إضافية بشأن الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس
6/م أ ت-6	برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3

FCCC/PA/CMA/2024/17/Add.2

المقرر

6/م أ ت-6	المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل
6/م أ ت-6	الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ
6/م أ ت-6	الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية
6/م أ ت-6	تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى هذا الصندوق
6/م أ ت-6	الترتيبات بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار
6/م أ ت-6	المسائل المتعلقة بصندوق التكيف
6/م أ ت-6	حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس
6/م أ ت-6	تقرير البلدان المتقدمة الأطراف عن مضاعفة ما كان يُقدّم في عام 2019 إلى البلدان النامية الأطراف من تمويل مناخي جماعي لأغراض التكيف، بحلول عام 2025

FCCC/PA/CMA/2024/17/Add.3

المقرر

- 16/م أ ت-6 آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها
- 17/م أ ت-6 تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها لدعم تنفيذ اتفاق باريس
- 18/م أ ت-6 برنامج تنفيذ التكنولوجيا
- 19/م أ ت-6 الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات
- 20/م أ ت-6 التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2024
- 21/م أ ت-6 تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات
- 22/م أ ت-6 المسائل المتعلقة بتأثير تنفيذ تدابير التصدي
- 23/م أ ت-6 المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بتنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس

القرار

- 1/م أ ت-6 الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية أذربيجان ولسكان مدينة باكو

قائمة المختصرات

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	مؤتمر/اجتماع أطراف باريس
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو
اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس	لجنة التنفيذ والامتثال
الهيئة الفرعية للتنفيذ	هيئة التنفيذ
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	هيئة المشورة
اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	لجنة التمويل
آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	آلية وارسو

أولاً- افتتاح الدورة

(البند 1 من جدول الأعمال)

1- عُقدت الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس عملاً بالفقرة 6 من المادة 16 من اتفاق باريس في ملعب باكو، بمدينة باكو، أذربيجان، في الفترة من 11 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2024⁽¹⁾. وافتتح الدورة مختار باباييف (أذربيجان)، رئيس الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في 11 تشرين الثاني/نوفمبر.

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند 2 من جدول الأعمال)

ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي 2(أ) من جدول الأعمال)

- 2- نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى⁽²⁾، في الوثيقة [FCCC/PA/CMA/2024/1/Add.1](#) التي تتضمن جدول الأعمال المؤقت التكميلي. ودكر الرئيس بالتفاهم الذي توصلت إليه الأطراف فيما يتعلق بإقرار جداول أعمال هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين، والموضح في الجلسة الأولى المستأنفة من الدورة 29 لمؤتمر الأطراف، في 11 تشرين الثاني/نوفمبر⁽³⁾.
- 3- واقترح الرئيس تعديل جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس ليعكس هذا التفاهم، مع حذف البند الفرعي 11(ك) والبندين 17 و18.
- 4- وفيما يتعلق بموضع إدراج البند الفرعي المعنون "حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليه في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5"، اقترح الرئيس الإبقاء عليه تحت البند 11 من جدول الأعمال المعنون "المسائل المتعلقة بالتمويل"، مع إدراج الحاشية التالية على النحو الوارد في جدول الأعمال المؤقت للدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁴⁾: "ليس في إدراج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال أي حكم مسبق على النتائج المتعلقة بطرائق الحوار التي يجري النظر فيها في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ". وطمان الرئيس الأطراف بأنه سيستجيب حيزاً كافياً لإجراء مشاورات رئاسية بشأن مناقشة مجموعة من المسائل الموضوعية المدرجة في نتائج الحصيلة العالمية⁽⁵⁾، بما يكفل التكامل مع المناقشة التي تجري في إطار هيئة التنفيذ بشأن طرائق حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية.

(1) عُقدت الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس بالاقتراع مع الدورة 29 لمؤتمر الأطراف والدورة 19 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وترد مداوالات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في الوثيقتين [FCCC/CP/2024/11](#) و [FCCC/KP/CMP/2024/7](#) على التوالي. وترد مداوالات الجلسات المشتركة بين مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس المعقودة أثناء دورات هذه الهيئات في تقرير مؤتمر الأطراف، ويشار إليها في تقرير مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(2) جلسات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين المشار إليها في هذا التقرير هي جلسات عامة.

(3) انظر الوثيقة [FCCC/CP/2024/11](#)، الفقرات 8-10.

(4) انظر الوثيقة [FCCC/PA/CMA/2024/1](#)، الفقرة 94.

(5) المقرر 1/م أ ت-5.

- 5- وبناءً على اقتراح الرئيس، أقر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس جدول الأعمال بصيغته التالية:
- 1- افتتاح الدورة.
 - 2- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب؛
 - (ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (د) اعتماد تقرير وثائق النقويض.
 - 3- تقرير الهيئتين الفرعيتين:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
 - 4- المسائل المتصلة باستخلاص الحصيلة العالمية:
 - (أ) العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة؛
 - (ب) تقرير عن الحوار السنوي بشأن استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليه في الفقرة 187 من المقرر 1/م أت-5.
 - 5- برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل.
 - 6- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ.
 - 7- مزيد من الإرشادات بشأن خصائص المساهمات المحددة وطنياً، المشار إليها في الفقرة 26 من المقرر 1/م أ-21.
 - 8- الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات.
 - 9- المسائل المتعلقة بالتكيف:
 - (أ) الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛
 - (ب) تقرير لجنة التكيف؛
 - (ج) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها.
 - 10- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية وشبكة سانتيغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها⁽⁶⁾.

(6) ليس في إدراج هذا البند في جدول الأعمال ولا في شروحه أي حكم مسبق على نتائج النظر في المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

- 11- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي؛
- (ب) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ج) الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (د) الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى الصندوق؛
- (و) الترتيبات بين مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ومجلس صندوق مواجهة الخسائر والأضرار؛
- (ز) المسائل المتعلقة بصندوق التكيف؛
- (ح) حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس؛
- (ط) تقرير البلدان المتقدمة الأطراف عن مضاعفة مساهمتها الجماعية في التمويل المناخي لأغراض التكيف في البلدان النامية الأطراف بحلول عام 2025 مقارنة بمستويات عام 2019؛
- (ي) حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليه في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5⁽⁷⁾.
- 12- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (ب) برنامج تنفيذ التكنولوجيا.
- 13- المسائل المتعلقة ببناء القدرات.
- 14- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.
- 15- المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس:
- (أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أ ت-3؛
- (ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3؛
- (ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3.
- 16- المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس.

(7) ليس في إدراج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال أي حكم مسبق على النتائج المتعلقة بطرائق الحوار التي يجري بحثها في إطار هيئة التنفيذ.

17- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.

18- الجزء الرفيع المستوى:

(أ) بيانات الأطراف؛

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.

19- مسائل أخرى.

20- اختتام الدورة.

6- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف⁽⁸⁾.

باء - انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب

(البند الفرعي 2(ب) من جدول الأعمال)

7- في الجلسة الأولى من الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، أبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن خوليو كوردانو (شيلي) قد استهل، على نحو ما ذكر خلال الجلسة الأولى المستأنفة للدورة 29 لمؤتمر الأطراف والدورة 19 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، مشاورات بشأن انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس.

8- ودعا الرئيس المجموعات الإقليمية والفئات الممثلة إلى تقديم جميع الترشيحات المعلقة بحلول 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وبناءً على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس تأجيل الانتخاب إلى حين الجلسة العامة الختامية للدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

9- وفي الجلسة 11 المستأنفة، المعقودة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأنه لما كان جميع المرشحين لعضوية مكتب الدورة 29 لمؤتمر الأطراف ينتمون إلى أطراف في بروتوكول باريس أيضاً، فإنه لن يكون من الضروري انتخاب عضو إضافي في المكتب في الانتخابات التي ستجري في الجلسة العامة الختامية للدورة 29 لمؤتمر الأطراف⁽⁹⁾.

10- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الأعضاء والأعضاء المناوبين في مختلف الهيئات، على النحو الوارد في قائمة الترشيحات⁽¹⁰⁾.

11- وأخبر الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً بأن ثمة ترشيحات لانتخاب أعضاء مكاتب الهيئات المنشأة بموجب اتفاق باريس لا تزال معلقة، وحث المجموعات الإقليمية والفئات الممثلة على مواصلة المشاورات وتقديم الترشيحات المعلقة إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه 28 شباط/فبراير 2025. وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على أنه بمجرد تلقي الأمانة الترشيحات المعلقة، سيُعتبر المرشحون منتخبين في الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس وفقاً للممارسة المتبعة.

(8) تُتاح في: <https://unfccc.int/event/resumption-of-opening-of-cop-29-followed-by-opening-of-cmp-19-19-2024-17>

followed-by-opening-of-cma-6 (ابتداءً من 1:09:45).

(9) انظر الوثيقة FCCC/CP/2024/11، الفقرة 18.

(10) تُتاح في: <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership>.

جيم - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين (البند الفرعي 2(ج) من جدول الأعمال)

- 12- وافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، بناء على اقتراح من الرئيس، على اتباع تنظيم الأعمال الذي اتفق عليه مؤتمر الأطراف في الجلسة الأولى المستأنفة من دورته 29⁽¹¹⁾.
- 13- وأشار الرئيس إلى أن الهيئتين الفرعيتين ستختتمان أعمالهما بحلول 16 تشرين الثاني/نوفمبر وأنه يتطلع إلى تلقي نتائج دورتيهما.
- 14- وأبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن الهيئتين الفرعيتين قد توصيان بمشاريع مقررات أو استنتاجات لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في إطار البنود التالية المتعلقة بمسائل واردة أصلاً في جدول أعمال الهيئتين:
- البند الفرعي 4(أ) العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة
- البند 5 برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل
- البند 6 برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتكيف
- البند الفرعي 9(أ) الهدف العالمي المتعلق بالتكيف
- البند الفرعي 9(ب) تقرير لجنة التكيف
- البند الفرعي 9(ج) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها
- البند 10 آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، من حيث صلة هذا البند بالتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو واستعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية
- البند الفرعي 11(ب) المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، من حيث صلة هذا البند بالاستعراض الثاني لمهام اللجنة
- البند الفرعي 11(ي) حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليه في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5، من حيث صلة هذا البند بطرائق الحوار
- البند الفرعي 12(ب) برنامج تنفيذ التكنولوجيا
- البند 13 المسائل المتعلقة ببناء القدرات
- البند 14 تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

(11) انظر الوثيقة FCCC/CP/2024/11، الفقرات 21-30.

- البند الفرعي 15(أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أ ت-3
- البند الفرعي 15(ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3
- البند الفرعي 15(ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3
- البند 17 المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية
- 15- وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على أن يحيل إلى هيئة التنفيذ النظر في المسائل المدرجة في إطار البند 8 من جدول الأعمال، المعنون "الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات".
- 16- وأشار الرئيس إلى أن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس سينعقد مجدداً في الأسبوع الثاني من الدورة للنظر في المقررات والاستنتاجات التي توصي بها الهيئتان الفرعيتان لاعتمادها.
- 17- وأبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن الأمانة أعدت تحديثاً للتقرير التوليقي المتعلق بالمساهمات المحددة وطنياً⁽¹²⁾.
- 18- وعُقدت الجلسة الرابعة المشتركة بين الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، والدورة 29 لمؤتمر الأطراف، والدورة 19 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجلسة الثانية المشتركة بين الدورة 61 لهيئة المشورة والدورة 61 لهيئة التنفيذ، في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، للاستماع إلى البيانات الافتتاحية⁽¹³⁾.
- 19- وفي الجلسة 11، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الرئيس تقريراً عن نتائج المشاورات التي كان قد اقترح في الجلسة الأولى إجرائها، في إطار النقاهم المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه، بشأن سبل المضي قدماً في المسائل التالية التي لم تدرج في جدول أعمال مؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽¹⁴⁾:
- (أ) "الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لأفريقيا"⁽¹⁵⁾: انخرطت الأطراف في مناقشات بناءة، في سياق مشاورات أدارتها جالا إبراهيموفا (أذربيجان)، لكنها لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبل المضي قدماً؛
- (ب) "الشواغل المتعلقة بتدابير تقييد التجارة الأحادية الجانب المتصلة بتغير المناخ، وتحديد سبل تعزيز التعاون الدولي فيما يتصل بنتائج الحصيلة العالمية الأولى"⁽¹⁶⁾؛
- (ج) "الاستعراض السابع للآلية المالية"⁽¹⁷⁾: تبادلت الأطراف وجهات النظر، في سياق مشاورات أدارها كل من غارد ليندسيث (النرويج) وريكاردو مارشال (بربادوس)، لكنها لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن طريقة للمضي قدماً.

(12) انظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2024/10، التي أعدت استجابة للمقررين 1/م أ ت-2، الفقرة 10، و1/م أ ت-3، الفقرة 30.

(13) انظر الوثيقة FCCC/CP/2024/11، الفقرتان 31 و32.

(14) انظر الوثيقة FCCC/CP/2024/11، الفقرة 40.

(15) انظر الوثيقة FCCC/CP/2024/11، الفقرة 9(ج).

(16) انظر الوثيقة، FCCC/CP/2024/11، الفقرة 9(د). وفي الجلسة 11 المستأنفة، قدم الرئيس تقريراً عن نتائج المشاورات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية، وفقاً لما هو مشار إليه في الفقرة 40(ب) من الوثيقة نفسها.

(17) انظر الوثيقة FCCC/CP/2024/11، الفقرة 9(ب).

- 20- في الجلسة 11 المستأنفة، اقترح الرئيس أن تُعرَف المقررات التالية باسم "ميثاق باكو للتضامن المناخي":
- (أ) المقرر 1/م أ ت-6، المعنون "الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي"؛
- (ب) المقرر 2/م أ ت-6، المعنون "برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ"؛
- (ج) المقرر 3/م أ ت-6، المعنون "الهدف العالمي المتعلق بالتكيف".

دال - اعتماد تقرير وثائق التفويض

(البند الفرعي 2(د) من جدول الأعمال)

- 21- أشار الرئيس في الجلسة 11 إلى التقرير المتعلق بوثائق التفويض⁽¹⁸⁾ الذي قدمه المكتب وفقاً للمادة 20 من مشروع النظام الداخلي المعمول به.
- 22- واستناداً إلى التقرير، وافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على وثائق تفويض الأطراف التي حضرت الدورة. وإضافة إلى ذلك، تلقت الأمانة وثائق تفويض من بوتان وبوتسوانا وتوفالو في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

هاء - الحضور

- 23- ترد المعلومات المتعلقة بالمشاركة في دورات باكو في الوثيقة [FCCC/CP/2024/INF.2](#).

واو - الوثائق

- 24- ترد في الموقع الشبكي للاتفاقية الوثائق التي كانت معروضة على الدورة 6 لمؤتمر/ اجتماع أطراف باريس⁽¹⁹⁾.

ثالثاً - تقريراً الهيئتين الفرعيتين

(البند 3 من جدول الأعمال)

ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند الفرعي 3(أ) من جدول الأعمال)

- 25- في الجلسة 5، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس هيئة المشورة، هاري فرولز (مملكة هولندا)، مشروع تقرير الدورة 61 لهيئة المشورة⁽²⁰⁾، وقدم تقريراً شفويّاً عن نتائج الدورتين 60 و61 لهيئة المشورة⁽²¹⁾.
- 26- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر/اجتماع أطراف باريس علماً بتقرير الدورة 60 لهيئة المشورة⁽²²⁾، ومشروع تقرير دورتها 61، والتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الهيئة. وأعرب الرئيس عن بالغ تقديره لرئيس هيئة المشورة لقيادته وتغايه في توجيه عمل هيئة المشورة خلال السنتين الماضيتين، ولدعمه الرئاسة في كفاءة الإدارة الفعالة لعمل الهيئتين الفرعيتين والنقل السلس لنتائج هذا العمل إلى هيئات الإدارة.

(18) انظر الوثيقة [FCCC/CP/2024/10-FCCC/KP/CMP/2024/6-FCCC/PA/CMA/2024/16](#).

(19) <https://unfccc.int/event/cma-6>.

(20) [FCCC/SBSTA/2024/L.13](#).

(21) يمكن الاستماع إلى التقرير الشفوي في: <https://unfccc.int/event/5th-plenary-meeting-of-the-cop/cmp/cma> (ابتداءً من 0:02:31).

(22) انظر الوثيقتين [FCCC/SBSTA/2024/7](#) و [Add.1](#).

27- وأشار الرئيس إلى أن توصيات هيئة المشورة ستُعتمد في إطار بنود جدول أعمال مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ذات الصلة.

باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

(البند الفرعي 3(ب) من جدول الأعمال)

28- في الجلسة 5، عرض نبيل منير (باكستان)، رئيس هيئة التنفيذ، مشروع تقرير الدورة 61⁽²³⁾ لهيئة التنفيذ، وقدم تقريراً شفويّاً عن نتائج الدورتين 60 و 61 لهيئة التنفيذ⁽²⁴⁾.

29- وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر/اجتماع أطراف باريس علماً بتقرير الدورة 60 لهيئة التنفيذ⁽²⁵⁾، ومشروع تقرير دورتها 61، والتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الهيئة. وأعرب الرئيس عن بالغ تقديره لرئيس هيئة التنفيذ لقيادته وتفانيه في توجيه عمل هيئة التنفيذ خلال السنتين الماضيتين، ولدعمه الرئاسة في كفاءة الإدارة الفعالة لعمل الهيئتين والنقل السلس لنتائج هذا العمل إلى هيئات الإدارة.

30- وأشار الرئيس إلى أن توصيات هيئة التنفيذ ستُعتمد في إطار بنود جدول أعمال مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ذات الصلة.

رابعاً- المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية

(البند 4 من جدول الأعمال)

ألف- العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة

(البند 4(أ) من جدول الأعمال)

31- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽²⁶⁾.

32- وفي الجلسة 5 المستأنفة المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، ذكر الرئيس بأن الهيئتين الفرعيتين قد أحالتا هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس من أجل مواصلة النظر فيها⁽²⁷⁾. ووافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في المسألة.

33- ودعا الرئيس ثريا العلي (الإمارات العربية المتحدة) وباتريك سبائسر (كندا) إلى أن يتوليا بصورة مشاركة تيسير المناقشات المتعلقة بصل العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية.

34- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 11، إلى الهيئتين الفرعيتين مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة 62 لكل منهما (حزيران/يونيه 2025) على أساس المذكرة غير الرسمية التي تتضمن مرفقاً تجميعياً وتتاح في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ⁽²⁸⁾، بغية التوصية بمشروع مقرر للنظر فيه واعتماده في الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2025).

(23) FCCC/SBI/2024/L.15.

(24) انظر الحاشية 21 أعلاه (ابتداءً من 0:11:07).

(25) انظر الوثائق FCCC/SBI/2024/13 و Add.1-2.

(26) البند 3 من جدول أعمال الدورة 62 لهيئة المشورة والبند الفرعي 5(أ) من جدول أعمال هيئة التنفيذ، "المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية: العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية".

(27) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2024/10، الفقرة 16، و FCCC/SBI/2024/25، الفقرة 48.

(28) <https://unfccc.int/documents/644512>.

35- ولاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن المذكرة غير الرسمية أعدها الميسران المشاركون باعتبارها محاولة لتسجيل التقدم المحرز والآراء التي أعربت عنها الأطراف في هذه الدورة، وأن الاتفاق لم يحصل بشأنها، وأن المذكرة لا تعكس توافقاً في الآراء، وليست شاملة، وليس لها صفة رسمية، وليس فيها حكم مسبق على أي عمل آخر، ولا تمنع الأطراف من التعبير عن أي آراء أخرى.

باء - تقرير عن الحوار السنوي بشأن استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليه في الفقرة 187 من المقرر 1/م أت-5 (البند الفرعي 4(ب) من جدول الأعمال).

36- في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير الموجز⁽²⁹⁾ عن الحوار السنوي بشأن استخلاص الحصيلة العالمية الذي جرى خلال الدورة 60 لكل من الهيئتين الفرعيتين.

37- وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة يتولى تيسيرها بصورة متشاركة كل من نورا العيسى (المملكة العربية السعودية) وكارل كوبانين (فنلندا).

38- وفي الجلسة 11، أبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بتعذر اختتام النظر في هذه المسألة في هذه الدورة على الرغم من وجود تأييد عام للإقرار بالحوار والتقرير الموجز. وفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، ستدرج المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

خامساً - برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل (البند 5 من جدول الأعمال)

39- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة أدرجت في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽³⁰⁾.

40- وفي الجلسة 5 المستأنفة، أبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن الهيئتين الفرعيتين قد أحالتا هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها⁽³¹⁾. ووافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في المسألة.

41- ودعا الرئيس جورج بورستغ (النرويج) وكيشان كومارسنغ (ترينيداد وتوباغو) إلى مواصلة تيسير المناقشات المتعلقة بهذه المسألة بصورة متشاركة.

42- وبناءً على اقتراح من الرئيس، طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في جلسته 11 المستأنفة إلى الهيئتين الفرعيتين مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة 62 لكل منهما بغية التوصية بمشروع مقرر للنظر فيه واعتماده في الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(29) انظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2024/5.

(30) البند 8 من جدول أعمال الدورة 61 لهيئة المشورة والبند 8 من جدول أعمال الدورة 61 لهيئة التنفيذ، "برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل".

(31) FCCC/SBSTA/2024/10، الفقرة 54 وFCCC/SBI/2024/25، الفقرة 58.

سادساً - برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ (البند 6 من جدول الأعمال)

- 43- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽³²⁾.
- 44- وفي الجلسة 5، أفاد رئيسا الهيئتين الفرعيتين بتعذر اختتام النظر في المسألة في الدورة 61 لكل من الهيئتين الفرعيتين⁽³³⁾.
- 45- ودعا الرئيس أورسولا فوينتس - هوتغيلتر (ألمانيا) ومايسيل كيكانا (جنوب أفريقيا) إلى تيسير المناقشات المتعلقة بالعناصر التقنية لبرنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ. وإضافة إلى ذلك، دعا الرئيس ديون جورج (جنوب أفريقيا) وتوري أ. ساندفيك (النرويج) إلى إجراء مشاورات وزارية بشأن المسائل المتعلقة بنتائج التخفيف.
- 46- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 11 المستأنفة، المقرر 2/م أ-6 المعنون "برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ".

سابعاً - مزيد من الإرشادات بشأن خصائص المساهمات المحددة وطنياً، المشار إليها في الفقرة 26 من المقرر 1/م أ-21 (البند 7 من جدول الأعمال)

- 47- في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى مواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة.
- 48- وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على إجراء مشاورات غير رسمية بهذا الشأن يتشارك في تيسيرها كل من سين ليانغ تشياه (سنغافورة) وفيدريكا فريكانو (إيطاليا).
- 49- وفي الجلسة 5، أشار الرئيس إلى أن الأطراف قد عبرت عن آرائها بشأن هذه المسألة، بما في ذلك الآراء الواردة في التجميع غير الوافي للورقات المقدمة أثناء فترة انعقاد الدورة والمتاحة في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية⁽³⁴⁾. وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته 8 (تشرين الثاني/نوفمبر 2026).

ثامناً - الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات (البند 8 من جدول الأعمال)

- 50- اتفق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، بناءً على اقتراح من الرئيس، على إحالة النظر في هذه المسألة إلى هيئة التنفيذ⁽³⁵⁾.

(32) البند 7 من جدول أعمال الدورة 61 لهيئة المشورة والبند 7 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة التنفيذ، "برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ".

(33) انظر الوثقتين FCCC/SBSTA/2024/10، الفقرة 50، وFCCC/SBI/2024/25، الفقرة 58.

(34) متاح في: <https://unfccc.int/documents/644017>.

(35) البند 61 من جدول أعمال الدورة 19 لهيئة التنفيذ، "الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان الأطراف النامية من أجل الإبلاغ وبناء القدرات".

- 51- وفي الجلسة 5 المستأنفة، أبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن هيئة التنفيذ اتفقت على إحالة هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها⁽³⁶⁾. واتفق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في المسألة.
- 52- ودعا الرئيس ساندرا موتشوانيدي (جنوب أفريقيا) وأولي-كينيث نيلسن (الدانمرك) إلى أن يواصلوا بصورة متشاركة تيسير المناقشات التقنية بشأن تقديم الدعم المالي والتقني من أجل تنفيذ المادة 13 من اتفاق باريس.
- 53- وفي الجلسة 11، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بناءً على اقتراح من الرئيس، المقرر 21/م أ-6 المعنون "تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات".

تاسعاً - المسائل المتعلقة بالتكيف

(البند 9 من جدول الأعمال)

ألف - الهدف العالمي المتعلق بالتكيف

(البند الفرعي 9 (أ) من جدول الأعمال)

- 54- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽³⁷⁾.
- 55- وفي الجلسة 5 المستأنفة، أبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن الهيئتين الفرعيتين قد أحالتا هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها⁽³⁸⁾. واتفق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في المسألة.
- 56- ودعا الرئيس لامين ديبا (غامبيا) وتينا كوبيلشيك (سلوفينيا) إلى أن يواصلوا بصورة متشاركة تيسير المناقشات التقنية بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف. وإضافة إلى ذلك، دعا الرئيس إيمون ريان (أيرلندا) وفرانز تانتباخ (كوستاريكا) إلى إجراء مشاورات وزارية بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف.
- 57- وفي الجلسة 11 المستأنفة، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بناءً على اقتراح من الرئيس، المقرر 3/م أ-6 المعنون "الهدف العالمي المتعلق بالتكيف".

باء - تقرير لجنة التكيف

(البند الفرعي 9(ب) من جدول الأعمال)

- 58- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽³⁹⁾.

(36) FCCC/SBI/2024/25، الفقرة 126.

(37) البند الفرعي 5(أ) من جدول أعمال الدورة 61 لهيئة المشورة والبند الفرعي 11(أ) من جدول أعمال الدورة 61 لهيئة التنفيذ، "المسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف".

(38) FCCC/SBSTA/2024/10، الفقرة 37، وFCCC/SBI/2024/25، الفقرة 75.

(39) البند الفرعي 5(ب) من جدول أعمال الدورة 61 لهيئة المشورة والبند الفرعي 11(ب) من جدول أعمال الدورة 61 لهيئة التنفيذ، "تقرير لجنة التكيف".

59- ورحب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في جلسته 5، بناءً على توصيات الهيئتين الفرعيتين⁽⁴⁰⁾،
بتقريتي لجنة التكيف لعامي 2023 و2024⁽⁴¹⁾.

جيم- استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها

(البند الفرعي 9(ج) من جدول الأعمال)

60- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال
هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁴²⁾.

61- وفي الجلسة 5، أبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن الهيئتين الفرعيتين اتفقتا على مواصلة
النظر في هذه المسألة في الدورة 62 لكل منهما⁽⁴³⁾.

عاشراً- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير

المناخ والتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو لتجنب

الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى

أدنى حد والتصدي لها

(البند 10 من جدول الأعمال)

62- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال
هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁴⁴⁾.

63- وفي الجلسة 5، أفاد رئيسا الهيئتين الفرعيتين بأنه لم يتسنَ الانتهاء من النظر في هذه المسألة
في الدورة 61 لكل من الهيئتين الفرعيتين⁽⁴⁵⁾، ودعا الرئيس فرحان أختر (الولايات المتحدة الأمريكية)
وباشا كاروثرز (جزر كوك) إلى أن يتوليا بصورة متشاركة تيسير المناقشات التقنية بشأن هذه المسألة.

64- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته 11، بناءً على اقتراح من الرئيس، المقرر 16/م أت-6
المعنون "آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والتقرير السنوي
المشترك للجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ
والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها".

65- وإضافة إلى ذلك، وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أعضاء
وأعضاء مناوبين في المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار
الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها.

(40) FCCC/SBSTA/2024/10، الفقرة 41، وFCCC/SBI/2024/25، الفقرة 79.

(41) FCCC/SB/2023/5 وFCCC/SB/2024/4.

(42) البند الفرعي 5(ج) من جدول أعمال الدورة 61 لهيئة المشورة والبند الفرعي 11(ج) من جدول أعمال الدورة 61 لهيئة التنفيذ،
"استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها".

(43) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2024/10، الفقرة 44، والوثيقة FCCC/SBI/2024/25، الفقرة 82.

(44) البند 6 من جدول أعمال الدورة 61 لهيئة المشورة والبند 13 من جدول أعمال الدورة 61 لهيئة التنفيذ، "آلية وارسو الدولية المعنية
بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ".

(45) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2024/10، الفقرات 45-48 وFCCC/SBI/2024/25، الفقرات 94-97.

حادي عشر - المسائل المتعلقة بالتمويل

(البند 11 من جدول الأعمال)

ألف - الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي

(البند الفرعي 11(أ) من جدول الأعمال)

66- في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير السنوي للرئيسين المتشاركين لبرنامج العمل المخصص بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي⁽⁴⁶⁾، بما في ذلك الإطار الموضوعي لمشروع نص تفاوضي يعكس التقدم المحرز⁽⁴⁷⁾، وموجز المداولات التي جرت في الحوار الوزاري الرفيع المستوى لعام 2024 بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي⁽⁴⁸⁾، الذي عُقد في باكو في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

67- وشكر الرئيس الرئيسين المتشاركين لبرنامج العمل المخصص بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي على قيادتهما وجهودهما في إطار برنامج العمل.

68- وشكر الرئيس أيضاً كريس بوين (أستراليا) وياسمين فؤاد (مصر) على إجرائهما باسمه مشاورات وزارية غير رسمية بشأن التمويل المناخي.

69- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس مجموعة اتصال بشأن هذه المسألة يتولى قيادتها الرئيسان المتشاركان لبرنامج العمل المخصص بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي.

70- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 11 المستأنفة، المقرر 1/م أ ت-6 المعنون "الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي".

71- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف، من بينهم طرفان تحدثا باسم مجموعتين من الأطراف⁽⁴⁹⁾.

72- وأبدت الهند اعتراضاً في هذا الصدد، إذ أشارت إلى أن وسيلة اعتماد المقرر 1/م أ ت-6 غير عادلة، وأعربت عن معارضتها للوثيقة⁽⁵⁰⁾. وأشار الرئيس إلى أنه يحيط علماً ببيان الهند وأنه سيُدرج في تقرير الدورة⁽⁵¹⁾.

(46) انظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2024/9.

(47) انظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2024/9/Add.1.

(48) انظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2024/12.

(49) يمكن الاستماع إلى البيانات في: https://unfccc-events.azureedge.net/COP29_106149 (ابتداءً من 02:03:28).

(50) طلبت الهند أن يشار إلى بيانها في تقرير الدورة، وهو متاح في https://unfccc-events.azureedge.net/COP29_106149 (ابتداءً من 02:08:15).

(51) يمكن الاستماع إلى بيان الرئيس في: https://unfccc-events.azureedge.net/COP29_106149 (ابتداءً من 02:21:38).

باء - المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

(البند الفرعي 11(ب) من جدول الأعمال)

- 73- في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير السنوي للجنة التمويل والتوصيات المتعلقة بالاستعراض الثاني لمهام لجنة التمويل⁽⁵²⁾، الذي كان مدرجاً في جدول أعمال هيئة التنفيذ⁽⁵³⁾.
- 74- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يتولى رئاسته بصورة متشاركة كل من كلارا شولتز (السويد) وعلي وقاص مالك (باكستان).
- 75- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 11، المقرر 8/م أ ت-6 المعنون "المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل".
- 76- وأبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن هيئة التنفيذ اتفقت على مواصلة النظر في الاستعراض الثاني لمهام لجنة التمويل في الدورة 63 لهيئة التنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)⁽⁵⁴⁾.

جيم - الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

(البند الفرعي 11(ج) من جدول الأعمال)

- 77- في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى أن يوجه، عن طريق مؤتمر الأطراف، إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن سياساته وأولويات برامجه ومعايير الأهلية ذات الصلة بتمويل تنفيذ اتفاق باريس.
- 78- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يتولى رئاسته بصورة متشاركة كل من ديفيد كالوبا (زامبيا) وبير مارك (كندا).
- 79- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 11، المقرر 9/م أ ت-6 المعنون "الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ".

دال - الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

(البند الفرعي 11(د) من جدول الأعمال)

- 80- في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى أن يوجه، عن طريق مؤتمر الأطراف، إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن سياساته وأولويات برامجه ومعايير الأهلية ذات الصلة بتمويل تنفيذ اتفاق باريس.
- 81- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يتولى رئاسته بصورة متشاركة كل من ديفيد كالوبا وبير مارك.
- 82- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 11، المقرر 10/م أ ت-6 المعنون "الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية".

(52) انظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2024/8 - FCCC/CP/2024/6.

(53) البند الفرعي 15(ب) من جدول أعمال الدورة 61 لهيئة التنفيذ، "الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل".

(54) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2024/25، الفقرة 107.

هاء - تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى الصندوق (البند الفرعي 11 هـ) من جدول الأعمال)

- 83- في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير السنوي لمجلس صندوق مواجهة الخسائر والأضرار⁽⁵⁵⁾.
- 84- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اتفق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على إنشاء فريق اتصال معني بهذه المسألة يتولى رئاسته بصورة متشاركة كل من خوسيه ديلغادو (النمسا) وأمينيا يافولي (فيجي).
- 85- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته 11، بناءً على اقتراح من الرئيس، المقرر 11/م أ ت-6 المعنون "تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى الصندوق".

واو - الترتيبات بين مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ومجلس صندوق مواجهة الخسائر والأضرار (البند الفرعي 11 و) من جدول الأعمال)

- 86- في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في مشروع الترتيبات التي وضعتها لجنة التمويل ووافق عليها مجلس صندوق مواجهة الخسائر والأضرار، والتي ستُبرم بين مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، ومؤتمر الأطراف، ومجلس الصندوق⁽⁵⁶⁾.
- 87- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يتولى رئاسته بصورة متشاركة كل من خوسيه ديلغادو وأمينيا يافولي.
- 88- واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 11، بناءً على اقتراح من الرئيس، المقرر 12/م أ ت-6 المعنون "الترتيبات بين مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ومجلس صندوق مواجهة الخسائر والأضرار".

زاي - المسائل المتعلقة بصندوق التكيف (البند 11 ز) من جدول الأعمال)

- 89- في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير السنوي لمجلس صندوق التكيف⁽⁵⁷⁾.
- 90- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يتولى رئاسته بصورة متشاركة كل من رالف بولد (ألمانيا) وإيساتو كامارا (غامبيا).
- 91- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 11، المقرر 13/م أ ت-6 المعنون "المسائل المتعلقة بصندوق التكيف".

(55) انظر الوثيقتين FCCC/CP/2024/9 - FCCC/PA/CMA/2024/13 و Add.1.

(56) انظر الوثيقة FCCC/CP/2024/6/Add.8 - FCCC/PA/CMA/2024/8/Add.8.

(57) انظر الوثيقتين FCCC/KP/CMP/2024/4 - FCCC/PA/CMA/2024/6 و Add.1.

حاء - حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس
(البند الفرعي 11(ح) من جدول الأعمال)

92- في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر/اجتماع الأطراف إلى النظر في التقرير السنوي للرئيسين المشاركين لحوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس⁽⁵⁸⁾.

93- وشكر الرئيس الرئيسين المشاركين، غابرييلا بلاتر (سويسرا) ومحمد نصر (مصر)، على عملهما طوال عام 2024 من أجل توجيه الحوار وإعداد التقرير.

94- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يتولى رئاسته بصورة متشاركة كل من بين أبراهام (نيوزيلندا) وإيلينا بيريرا (هندوراس).

95- واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في جلسته 11، بناءً على اقتراح من الرئيس، المقرر 14/م أت-6 المعنون "حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس".

طاء - تقرير البلدان المتقدمة الأطراف عن مضاعفة مساهمتها الجماعية في التمويل المناخي لأغراض التكيف في البلدان النامية الأطراف بحلول عام 2025 مقارنة بمستويات عام 2019
(البند الفرعي 11(ط) من جدول الأعمال)

96- في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير المعنون "مضاعفة تمويل التكيف: الجهود المبذولة للاستجابة لنداء ميثاق غلاسكو للمناخ"⁽⁵⁹⁾.

97- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يتولى رئاسته بصورة متشاركة ينس فوجل (الدانمارك) وماريا لوالهاتي تيوسكو (الفلبين).

98- واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في جلسته 11، بناءً على اقتراح من الرئيس، المقرر 15/م أت-6 المعنون "تقرير البلدان المتقدمة الأطراف عن مضاعفة مساهمتها الجماعية في التمويل المناخي لأغراض التكيف في البلدان النامية الأطراف بحلول عام 2025 مقارنة بمستويات عام 2019".

ياء - حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليها في الفقرة 97 من المقرر 1/م أت-5
(البند الفرعي 11(ي) من جدول الأعمال)

99- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ⁽⁶⁰⁾.

100- وأشار الرئيس، في الجلسة 5، إلى أن هيئة التنفيذ أحالت هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها⁽⁶¹⁾. واتفق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في المسألة.

(58) انظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2024/11.

(59) انظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2024/15.

(60) البند الفرعي 5(ب) من جدول أعمال الدورة 61 لهيئة التنفيذ، "طرائق حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليها في الفقرة 97 من المقرر 1/م أت-5".

(61) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2024/25، الفقرة 51.

- 101- ودعا الرئيس ريكاردو مارشال وباتريك سبائسر إلى مواصلة تيسير المناقشات التقنية المتعلقة بهذه المسألة.
- 102- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في جلسته 11 المستأنفة، بناءً على اقتراح من الرئيس، إلى هيئة التنفيذ أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها 62 من أجل التوصية بمشروع مقرر ينظر فيه ويعتمده مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 7.
- 103- وأدلى ببيانات ستة أطراف، بما في ذلك أربعة أطراف تحدثوا باسم مجموعات من الأطراف⁽⁶²⁾،⁽⁶³⁾.

ثاني عشر - المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها

(البند 12 من جدول الأعمال)

ألف - التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

(البند الفرعي 12(أ) من جدول الأعمال)

- 104- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁶⁴⁾.
- 105- واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في جلسته الخامسة، بناءً على توصية من الهيئتين الفرعيتين⁽⁶⁵⁾، المقرر 17/م أ ت-6 المعنون "تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها لدعم تنفيذ اتفاق باريس".

باء - برنامج تنفيذ التكنولوجيا

(البند الفرعي 12 (ب) من جدول الأعمال)

- 106- في الجلسة الأولى، ذكر الرئيس بأن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس كان قد دعا الدورة 61 لهيئة التنفيذ إلى أن تضع في الاعتبار برنامج تنفيذ التكنولوجيا عند نظرها في برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا⁽⁶⁶⁾. ولاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بالتالي أن هذه المسألة ستعرض أولاً على هيئة التنفيذ لتتخذ فيها في إطار جدول أعمالها⁽⁶⁷⁾.
- 107- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس فريق اتصال، يتولى رئاسته بصورة متشاركة كل من ديان بلاك - لاين (أنتيغوا وبربودا) والفريد مور (النمسا)، من أجل مواصلة النظر في المسألة بعد أن تكون هيئة التنفيذ قد احتتمت نظرها فيها.
- 108- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 11، المقرر 18/م أ ت-6 المعنون "برنامج تنفيذ التكنولوجيا". وأدلى أحد الأطراف ببيان⁽⁶⁸⁾.

(62) طلبت شيلي أن يُشار إلى بيانها في تقرير الدورة، وهو متاح في https://unfccc-events.azureedge.net/COP29_106149 (ابتداءً من 02:47:12).

(63) يمكن الاستماع إلى البيانات في: https://unfccc-events.azureedge.net/COP29_106149 (ابتداءً من 02:47:12).

(64) البند 11 من جدول أعمال الدولة 61 لهيئة المشورة والبند الفرعي 14(أ) من جدول أعمال الدورة 61 لهيئة التنفيذ، "المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيات ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ".

(65) انظر الوثقتين FCCC/SBSTA/2024/10، الفقرة 70، وFCCC/SBI/2024/25، الفقرة 99.

(66) المقرر 1/م أ ت-5، الفقرة 110.

(67) البند الفرعي 14(ج) من جدول أعمال الدورة 61 لهيئة التنفيذ، "برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا".

(68) يمكن الاستماع إلى البيان في: https://unfccc-events.azureedge.net/COP29_106149 (ابتداءً من 00:52:37).

ثالث عشر - المسائل المتعلقة ببناء القدرات

(البند 13 من جدول الأعمال)

- 109- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ⁽⁶⁹⁾.
- 110- وبناء على توصيات هيئة التنفيذ، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الخامسة، ما يلي⁽⁷⁰⁾:
- (أ) المقرر 19/م أت-6، المعنون "الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات"؛
- (ب) المقرر 20/م أت-6، المعنون "التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2024"؛

رابع عشر - تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

(البند 14 من جدول الأعمال)

- 111- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁷¹⁾.
- 112- وفي الجلسة الخامسة المستأنفة، أبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن الهيئتين الفرعيتين قد أحالتا هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس للحصول على مزيد من التوجيهات⁽⁷²⁾. واتفق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في المسألة.
- 113- ودعا الرئيس ماتياس فروميري (السويد) وأندريه ماركو (هندوراس) إلى أن يضطلعوا بصورة متشاركة بتيسير المناقشات في هذا الشأن.
- 114- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجلسة 11 المستأنفة المقرر 22/م أت-6 المعنون "المسائل المتعلقة بتأثير تنفيذ تدابير التصدي".

خامس عشر - المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس

(البند 15 من جدول الأعمال)

- ألف- إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أت-3
- (البند الفرعي 15 (أ) من جدول الأعمال)

- 115- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة⁽⁷³⁾.

(69) البند 16 من جدول أعمال الدورة 61 لهيئة التنفيذ، "المسائل المتعلقة ببناء القدرات".

(70) انظر الوثيقتين FCCC/SBI/2024/13/Add.1 وFCCC/SBI/2024/25، الفقرة 109.

(71) البند 9 من جدول أعمال الدورة 61 لهيئة المشورة والبند 9 من جدول أعمال الدورة 61 لهيئة التنفيذ، "المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس".

(72) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2024/10، الفقرة 58، وFCCC/SBSTA/2024/25، الفقرة 62.

(73) البند الفرعي 13 (أ) من جدول أعمال الدورة 61 لهيئة المشورة، "إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أت-3".

116- وفي الجلسة الخامسة المستأنفة، دعا الرئيس ماريا الجشي (المملكة العربية السعودية) وبيير ستينسن (النرويج) إلى أن يضطلعاً بصورة متشاركة بتيسير المناقشات المتعلقة بهذه المسألة. وإضافة إلى ذلك، دعا الرئيس غريس فو (سنغافورة) وسامون واتس (نيوزيلندا) إلى قيادة مشاورات وزارية بشأن وظائف السجل الدولي بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس.

117- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 11، المقرر 4/م أ ت-6 المعنون "إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس".

باء - قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3 (البند الفرعي 15 (ب) من جدول الأعمال)

118- في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقارير السنوية للهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس لعامي 2023 و2024⁽⁷⁴⁾.

119- وشكر الرئيس ماريا الجشي ومارتن هيسون (أيرلندا)، رئيسة ونائب رئيسة الهيئة الإشرافية، على التواقي، على دورهما القيادي، ووجه شكره أيضاً إلى أعضاء الهيئة الإشرافية وأعضائها المناوبين على تفانيهم ومشاركاتهم وروح التوافق التي تحلو بها طوال عام 2024. وأشار الرئيس إلى أن الهيئة الإشرافية انخرطت في مداوالت مستفيضة طوال عام 2024، واختتمت عملها فيما يتعلق بعناصر مهمة من أجل تفعيل الكامل للآلية في الاجتماع الأخير من العام في تشرين الأول/أكتوبر. ورحب الرئيس بالزخم الإيجابي.

120- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس المقرر 5/م أ ت-6 المعنون "إرشادات بشأن الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس". وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان⁽⁷⁵⁾.

121- ولاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن المسائل المتعلقة بتقديم إرشادات إضافية بشأن الآلية مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة⁽⁷⁶⁾. وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس فريق اتصال يتولى رئاسته بصورة متشاركة كل من كيت هانكوك (أستراليا) وسونام تاشي (بوتان) من أجل مواصلة النظر في مسألة تقديم الإرشادات الإضافية، وذلك بعد انتهاء هيئة المشورة من النظر في الموضوع. ودعا الرئيس غريس فو وسامون واتس إلى قيادة مشاورات وزارية تتعلق، في المقام الأول، بربط سجلات الأطراف بسجل الآلية.

122- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في جلسته 11 المستأنفة المقرر 6/م أ ت-6 المعنون "إرشادات إضافية بشأن الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس".

123- وإضافة إلى ذلك، انتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بناءً على اقتراح من الرئيس، أعضاء وأعضاء مناوبين في الهيئة الإشرافية.

(74) انظر الوثائق FCCC/PA/CMA/2023/15 و Add.1 و FCCC/PA/CMA/2024/2 و Add.1.

(75) طلب ممثل توفالو أن يُدرج بيانه في تقرير الدورة، وهو متاح في https://unfccc-events.azureedge.net/COP29_101728/agenda (ابتداءً من 1:53:48).

(76) البند الفرعي 13 (ب) من جدول أعمال الدورة 61 لهيئة المشورة، "قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3".

جيم - برنامج العمل في إطار النُهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3
(البند الفرعي 15 (ج) من جدول الأعمال)

124 - لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة⁽⁷⁷⁾.

125 - واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الخامسة، بناءً على اقتراح من هيئة المشورة⁽⁷⁸⁾، المقرر 7/م أ ت-6 المعنون "برنامج العمل في إطار النُهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3".

سادس عشر - المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس
(البند 16 من جدول الأعمال)

126 - في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير السنوي للجنة التنفيذ والامتثال المقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁷⁹⁾. وشكر الرئيس حسيب جوهر (باكستان) وكريستينا فويغت (النرويج)، الرئيسين المتشاركين للجنة التنفيذ والامتثال، على قيادتهما، كما شكر الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة على العمل المتقاني الذي اضطلعوا به في عام 2024.

127 - وبناءً على اقتراح من الرئيس، اتفق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على إجراء مشاورات غير رسمية يتولى تيسيرها بصورة متشاركة كل من بوليت بينو (غيانا) وأرني ريدل (ألمانيا) للنظر في توصيات لجنة التنفيذ والامتثال الواردة في تقريرها السنوي وفي توقيت الاستعراض الأول لطرائقها وإجراءات عملها.

128 - وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 11، المقرر 23/م أ ت-6 المعنون "المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس".

129 - ولاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن الأطراف ناقشت في هذه الدورة المسائل التي تناولها الفصل الثاني - باء من التقرير السنوي للجنة التنفيذ والامتثال، ثم خلص إلى أن النظر في هذا الفصل سيتواصل في الدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

130 - وإضافة إلى ذلك، انتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بناءً على اقتراح من الرئيس، أعضاء لجنة التنفيذ والامتثال وأعضاءها المناوبين الذين ترد أسماؤهم في المرفق.

(77) البند الفرعي 13 (ج) من جدول أعمال الدورة 61 لهيئة المشورة، "برنامج العمل في إطار النُهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3".

(78) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2024/10، الفقرة 81.

(79) انظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2024/7.

سابع عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(البند 17 من جدول الأعمال)

131- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسائل مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ⁽⁸⁰⁾.

132- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الخامسة، ما يلي⁽⁸¹⁾:

(أ) المقرر 20/م أ-29، المعنون "المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية"؛

(ب) المقرر 21/م أ-29، المعنون "المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية".

ثامن عشر - الجزء الرفيع المستوى

(البند 18 من جدول الأعمال)⁽⁸²⁾

133- في الجلسة الثانية المشتركة بين الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، والدورة 29 لمؤتمر الأطراف، والدورة 19 لمؤتمر اجتماع/أطراف كيوتو، المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر، افتتح الرئيس الجزء الرفيع المستوى. وتواصل الشطر الأول من الجزء الرفيع المستوى في الجلسة الثالثة المشتركة بين الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، والدورة 29 لمؤتمر الأطراف، والدورة 19 لمؤتمر اجتماع/أطراف كيوتو، في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، في حين عُقد الشطر الثاني في 19 و20 تشرين الثاني/نوفمبر⁽⁸³⁾.

تاسع عشر - مسائل أخرى

(البند 19 من جدول الأعمال)

134- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس عدم إثارة أي مسائل أخرى في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

عشرون - اختتام الدورة

(البند 20 من جدول الأعمال)

135- نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 11 المستأنفة، في مشروع تقريره عن أعمال الدورة⁽⁸⁴⁾، وأذن للمقرر، بناءً على اقتراح من الرئيس، بأن يستكمل تقرير الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(80) البند 20 من جدول أعمال الدورة 60 لهيئة التنفيذ، "المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية".

(81) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/11، الفقرة 128 (أ-ب).

(82) انظر الوثيقة FCCC/CP/2024/11، الفقرات 131-136.

(83) انظر الوثيقة FCCC/CP/2024/11، الفقرتان 132 و133.

(84) FCCC/PA/CMA/2024/L.2.

136- وأبلغت نائبة الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن بعض المقررات التي اعتمدت في هذه الدورة تترتب عليها آثار مالية وآثار متعلقة بالموارد البشرية تتجاوز المخصصات المدرجة في ميزانية فترة السنتين 2024-2025، مشيرة إلى أن تقديرات التمويل وتصنيف الأنشطة هي تقديرات أولية تستند إلى المعلومات المتاحة في ذلك الوقت. وتصنف جميع الأنشطة المدرجة في إطار البنود التالية على أنها مؤقتة أو قصيرة الأجل، ما لم يُبين خلاف ذلك⁽⁸⁵⁾.

(أ) في إطار البند 8 من جدول الأعمال، "الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات"، ستكون ثمة حاجة إلى مبلغ قدره 81 000 يورو في عام 2025؛

(ب) في إطار البند الفرعي 9 (أ) من جدول الأعمال، "الهدف العالمي المتعلق بالتكيف"، ستكون ثمة حاجة إلى مبلغ قدره 349 000 يورو في عام 2025؛

(ج) في إطار البند الفرعي 11 (أ) من جدول الأعمال، "الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي"، ستكون ثمة حاجة إلى مبلغ قدره 648 000 يورو في عام 2025؛

(د) في إطار البند 14 من جدول الأعمال، "تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي"، ستكون ثمة حاجة إلى مبلغ قدره 29 000 يورو في عام 2025. وسيغطي المبلغ المقدر من الموارد الموجودة.

(هـ) في إطار البند الفرعي 15 (أ) من جدول الأعمال، "إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أ ت-3"، ستكون ثمة حاجة إلى مبلغ قدره 450 000 يورو في عام 2025؛

(و) في إطار البند الفرعي 15 (ج) من جدول الأعمال، "برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3"، ستكون ثمة حاجة إلى مبلغ قدره 57 000 يورو في عام 2025.

137- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته 11، القرار 1/م أ ت-6 المعنون "الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية أذربيجان ولسكان مدينة باكو".

138- وفي الجلسة 12 المشتركة بين الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، والدورة 29 لمؤتمر الأطراف، والدورة 19 لمؤتمر اجتماع/أطراف كيوتو، المعقودة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثلو الأطراف والمنظمات المراقبة ببيانات ختامية⁽⁸⁶⁾.

139- وأعرب الرئيس عن امتنانه للأطراف على ما اضطلعت به خلال الدورة من عمل متقن.

140- وبعد ذلك، أعلن الرئيس إغلاق الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(85) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/2، الفقرتين 26 و27، للحصول على معلومات عن تصنيف الأنشطة لأغراض ميزانية الاتفاقية الإطارية.

(86) انظر الوثيقة FCCC/CP/2024/11، الفقرتان 142 و143.

المرفق

الأعضاء المكاتب المنتخبون

الجدول 1

المجلس الاستشاري لشبكة سنتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها

المركز	الاسم (الطرف)	المجموعة الإقليمية
عضو	إنيدا رابيشتا (ألبانيا)	أوروبا الشرقية
عضو	فوسخات إيساخانيان (أرمينيا)	أوروبا الشرقية

الجدول 2

اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

المركز	الاسم (الطرف)	تجمع الأحزاب (المجموعة الإقليمية)
عضو	جيمس ثونجو ماينا (كينيا)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (أفريقيا)
عضو	حفيظة حميرة جاويد (باكستان)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (آسيا والمحيط الهادئ)
عضو	آنا أغيلار (بنما)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
عضو	آشلي كوندنر (جامايكا)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (الدول الجزرية الصغيرة النامية)
عضو	بوليت بينو (غيانا)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

الجدول 3

الهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

المركز	الاسم (الطرف)	المجموعة الإقليمية أو مجموعة الأطراف
عضو	مخوثازي ستيليكي (جنوب أفريقيا)	أفريقيا
مناوب	أليك موفونديكا (زامبيا)	أفريقيا
عضو	ذو الفقار يونس (باكستان)	آسيا والمحيط الهادئ
مناوب	كينتارو تاكاهاشي (اليابان)	آسيا والمحيط الهادئ
عضو	إدواردو ويليامز كالفو بوينديا (بيرو)	أمريكا اللاتينية والكاريبي
مناوب	جيرمان أوباندو (كوستاريكا)	أمريكا اللاتينية والكاريبي
مناوب	سيمون فيليرمير (سويسرا)	أوروبا الغربية ودول أخرى
مناوب	كيشان كومار سينج (ترينيداد وتوباغو)	الدول الجزرية الصغيرة النامية
عضو	جبرو جمير (إثيوبيا)	أقل البلدان نمواً
مناوب	أوليفيه إيشيموي (رواندا)	أقل البلدان نمواً

الجدول 4

اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس

المركز	الاسم (الطرف)	المجموعة الإقليمية أو مجموعة الأطراف
عضو	ناتاشا موسيبا باندا (زامبيا)	أفريقيا
مناوب	هايدي أحمد محمود (مصر)	أفريقيا
عضو	إباد الجبران (المملكة العربية السعودية)	آسيا والمحيط الهادئ
مناوب	حسيب جوهر (باكستان)	آسيا والمحيط الهادئ
عضو	خيمينا نيبوتو (كولومبيا)	أمريكا اللاتينية والكاريبي
مناوب	إدغار فرنانديز فرنانديز (كوستاريكا)	أمريكا اللاتينية والكاريبي
عضو	جوناثان ديفيس (الولايات المتحدة الأمريكية)	أوروبا الغربية ودول أخرى
مناوب	كريستينا فويت (النرويج)	أوروبا الغربية ودول أخرى
عضو	أونيس أسينغوزا (أوغندا)	أقل البلدان نمواً